

أعضاء البيان

@ 97 @ .

ثم قال تعالى : { وَءَاتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا } أي آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهم . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعدت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهم وهم مشركون ، ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطعاً لكفرهم ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِعِصْمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَسْأَلُكُمْ فِي ذَلِكَ الْكُفْرُ وَاللَّهُ يَخَذُكُمْ بِالَّذِينَ كُفَرْتُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } . في قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ هَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ } اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ما خرجت كرهاً لزوج أو فراراً لسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره . .

وقيل : كان امتحانهم بالبيعة الآتية : ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن الآية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لا يمتحنون . .

وفعلًا لم يكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتحن من هاجر إليه والسبب في امتحانهم دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية في قوله تعالى : { فَإِنْ عَـلِمْتُمْ مُوْهُنَ } مؤؤْمِنَاتٍ { ، كأن الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة في قوله { لِلَّهِ قُرْآنُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجرًا يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلا يحتاج إلى امتحان ، ولا يرد عليه مهاجر أم قيس لأنه أمر جانيبي ، ولا يمنع من المهمة

الأساسية للهجرة المنوه عنه في أول هذه السورة { إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فَرَى
سَبِيلِي } ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولا يلزمهن بالهجرة أية تبعية ، فأى سبب
يواجههن في حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة . فكان ذلك
موجباً